

التنظيم الإداري لمنطقة طنجة الدولية ١٩٢٣-١٩٥٦ قراءة في المكونات

اعداد:محمد العاقل

تظافرت الجهود لدى المؤسسات الإدارية التي عهد لها بتسيير مدينة طنجة وفق نمط دولي متفق عليه بين الأعضاء خصوصا داخل لجنة المراقة، والتي كانت تتكون من قناصل الدول الأوروبية المعتمدة في المغرب، و رغم أن المندوب السلطاني " نائب للسلطان " كان يرأس المجلس التشريعي إلا أن هذه الرئاسة كانت صورية فهذا المجلس قد جعلت منه معاهدة سنة 1923 يمسك بزمام السلطة في المدينة، والواقع أن هذا لم يحدث، لأن الحاكم الفعلي في المنطقة كانت هي لجنة المراقبة، وأما هذا المجلس فقد كان شكليا فقط. فالمندوب السلطان الذي كان من المفترض أن يكون رئيسا للمجلس لم يمارس مهامه بل سيطرعليه نوابه الثلاث. وفيما يخص السلطة التنفيذية والتي كانت بمثابة حكومة مصغرة لمدينة طنجة، فهي من كانت تنفذ قرارات المجلس التشريعي ولجنة المراقبة. فقد كانت تتكون من مدير ونائبان ومهندسان يسهران على تتبع المشاريع وتنفيذها، وعند الحديث عن الجانب القانوني نجد الدارسين يتحدثون عن جهاز الشرطة قبل الحديث عن الجانب القضائي، فبالنسبة للجهاز الشرطة بالمدينة فقد استحدثت بالمدينة فرقة من رجال الدرك، تحل محل الطوابير المغربية وتتكون من شرطة مدنية مكونة من عناصر أوربية وخاصة الإسبان وبخصوص القضاء فقد كانت "المحكمة المختلطة"تنظر في القضايا والخصوماتالتجارية أو المدنية أو الجنائية لاغية بذلك المحاكم الأهلية ومحاكم القنصليات.

و بعد سلسة من الصراعات والخلافات التي دارت بين القوى الأوروبية حول النظام الذيسيعتمد في مدينة طنجة حيث انتهت بفض الخلافات وإقرار النظام الدولي على المدينة، ضم هذا النظام أربعة مؤسسات كبرى كلفت بالسهر على تنفيذ مقتضيات النظام الجديد وقد تمثلت هذه الهيأة في المجلس التشريعي أو الجمعية التشريعية والسلطة التنفيذية ولجنة المراقبة والسلطة القضائية.

1-المجلس التشريعي :

وقدضم المجلس التشريعي في المنطقة، مجموعة من الأعضاء من مختلف الجنسيات وكذا الديانات. وأول من نستهل به هو رئيس هذا المجلس، والذي كان ممثلا فيه بنص الاتفاق،فهو نائب السلطان في المنطقة أو المندوب السلطاني كما سمته المعاهدة"ويرأس المندوب الجمعية التشريعية الدولية، وله بها حق المفاوضة إلا أنه لا يشارك في التصويت"[1] فقد كان يتم تعينه من السلطان مباشرة،

[1]Stuart Graham Henry **The International City of Tangier** Stanford California 1955 pp. 208-209

ودوره يقتصر على " نشر القوانين التي ينتجها المجلس الدولي، ويمضيها لأجل المصادقة عليها من قبل رئيس لجنة المراقبة، ويدير المندوب شؤون الأهالي"[1]، كما أنه كان يقوم بوظيفة الباشا ويسهر على القيام بالأعمال الإدارية والقانونية المنوطة بها داخل المنطقة، كما منحته المعاهدة حق استخلاص الضرائب والجبايات الواجبة على المغاربة، ولكن في الحقيقة كل هذه المهام والقرارات تركت لنوابه فهم من كان يستدعي الأعضاء ويسيرون الجلسات ويتلقون المذكرات، وهنا تجر الإشارة إلى أن "المندوب السلطاني لم يكن له دور يذكر في هذا المجلس، لأن السيادة المغربية كانت ملغومة لذا ظل على الهامش"[2] وفي هذا الصدد يضيف الأستاذ محمد الأمين البزاز حول حقيقة دور المندوب السلطاني في المنطقة قائلا "والحقيقة أن الدور الذي أعطي للمندوب في النظام الجديد هو دور ثانوي مما جعل سيادته اسمية. فقد كانت جميع الإجراءات والقرارات التي تهم المنطقة تحضر وتتخذ في غياب السلطات المغربية.. ولئن كان المندوب يترأس اجتماعات المجلس فإنه لم يكن عضوا فيه وليس له حق المشاركة في التصويت وحتى فيما يتعلق بحقوق التفويض التي أسندت إلى المؤسسات الدولية فقد كانت مفيدة في بعض جوانبها"[3].

بخصوص نواب المندوب فقد كان عددهم ثلاثة، بريطاني، وفرنسي، وإسباني. وهم من كانوا يختارون موظفي الإدارة الدولية،فقد كان هؤلاء يلعبون دورا هاما، فالمعاهدة منحتهم ما انتزعته من المندوب السلطاني، وهذا يوحي لنا بشكلية المنصب. فالقوى التي صاغت فصول المعاهدة حاولت التوفيق بين مصالحها والحفاظ على هيبة السلطان ومكانته، فكان هذا التوافق على حسب المندوب السلطاني، فقد جعلته المعاهدة يحضر الجلسات بل ويترأسها، لكنه لا يشارك بالتصويت فيها وأما باقي الأعضاء فالمعاهدة صريحة في هذا الشأن إذ نصت على أن هذا المجلس " يتركب من نواب الدول الأجنبية والأهالي"[4]، فقد تقرر أن يكون هذا المجلس يشمل على خليط من الأجانب والأهالي، وكما سنرى فقد تمت مراعاة الجانب الديني بين الأهالي،حيث تم إشراك الجالية اليهودية في المجلس واشترطالمجلس على أعضائه أن يكونوا يبلغون من العمر 25 سنة "وأن يكونوا مقيما بطنجة لمدة على الأقل مدة سنة وأن لا يكون من موظفي إحدى القنصليات أو موظفا تابعا لإدارة المنطقة وأن يكون العضو صاحب ملك أو كراء لا تقل قيمته السنوية عن 600 فرنك"[5]، وعدد أعضاء المجلس 26 بالإضافة إلى المندوب، ينقسمون إلى مجموعتين: الأولى تضم 17 من الأجانب، والثانية تضم 9 من الأهالي المحليين، وقد نص الفصل 34 من المعاهدة على أن المجلس التشريعي يتركب باعتبار عدد رعايا الدول الأجنبية الموقعة على عقد الجزيرة وباعتبار أهمية تجارتها ومصالحها العقارية ومبلغ رواجها بطنجة"[6]، فهي بذلك جعلت التمثيلية في المجلس بعدد الجاليات التي هي في الغالب من جاليات الدول الأوروبية، خصوصا الموقعة على عقد الجزيرة الخضراء سنة 1906، وكذا من أصحاب المصالح العقارية والتجارية في المنطقة، إضافة إلى رساميلها في المدينة. فكل هذه الشروط قد تم التنصيصعليها بغية الحفاظ عليها في المنطقة الجديدة المستحدثة بالتراب المغربي، وقد تم تقسيم الأعضاء المشاركين في المجلس على الشكل التالي :

---

[1] الفصل 30 من المعاهدة طنجة نقلا عن : ابن زيدان عبد الرحمان،**العز والصولة في نظم الدولة**،الجزء الأول، المطبعة الملكية، 1961،الرباط، صص 339-340.

[2] التمسماني خلوق عبد العزيز "المطامع الإسبانية في طنجة 1914-1945" **مجلة دار النيابة** العدد7 طنجة 1985 ص 10.

[3] البزاز محمد الأمين " طنجة في عهد الإدارة الدولية" **مجلة دار النيابة** العدد 18 1998ص1.

[4] Graham H Stuart – op.cit. p209.

[5] البزاز محمد الأمين، " طنجة في عهد الإدارة الدولية"،م.س، ص 16.

[6] الفصل 3 من معاهد طنجة نقلا عنابن زيدان،**العز والصولة**،م.س،ص 228.

عدد الأعضاء	جنسية الأعضاء
4	فرنسيين
4	إسبان
3	بريطانيين
2	إيطاليين
1	أمريكي
1	بلجيكي
1	هولندي
1	برتغالي

ليكون عدد الأجانب في المجلس 17 عضو، مع العلم أن عدد الجالية ال الأجنبية في المدينة لا يتجاوز 30.000 نسمة وجلهم كانوا من الجالية الإسبانية. وأما المجموعة الثانية فقد ضمت مجموعتين مقسمين على الشكل التالي:

حيث تشكلت المجموعة الأولى: من 6 من المغاربة المسلمين يختارهم المندوب " والواقع أن هذا لم يكن سوى كلام فارغ يمكن أن يترجم بشكل آخر فيقال كان الفرنسيون يعينونهم"[1]

فيما ضمت المجموعة الثانية: 3 من اليهود م يتم تعينهم من لائحة تضم 9 أعضاء يختارهم رئيس الجماعة اليهودية بطنجة ويتم تعينهم من طرف مندوب السلطان.

ويمسك المجلس التشريعي بزمام السلطة التشريعية والتنظيمية كما نصت عليه اتفاقية 18 دجنبر 1923، حيث نص الفصل 32 على أن "حق تشريع القوانين واتخاذ الضوابط بيد مجلس تشريعي دولي"[2] ويلعب في نفس الوقت دور مجلس بلدي للمدينة وهو نفس الدور الذي لعبه سابقا المجلس الصحي"[3]. وقد كان للمجلس سلطات واسعة داخل المنطقة فهو من يصوت على النصوص التشريعية والتنظيمية، وله نصيب وافر في الميدان المالي، حيث كان يضع الضرائب والرسوم التي يرى أنها ضرورية، وقد كان المجلس يمارس كامل السلطة المخولة له باستثناء الميادين التي هي من اختصاصات السلطان، كما يعين المجلس التشريعي مديرا للمنطقة. وقد تقرر حسب الفصل 35 من المعاهدة أن يكون فرنسيا وتمتد مدة رئاسته ستة سنوات، وله نائبان الأول مكلف بحفظ الصحة، والثاني الأشغال المالية. كما أن المجلس ينظر في ميزانية المنطقة ويناقشها ثم يصوت عليها، ليعرضها على لجنة المراقبة لتوافق عليها، وهذا ما نص عليه الفصل 31 من المعاهدة حيث صرح "تتوصل لجنة المراقبة من المدير بالنصوص القانونية والضوابط التي يصوت عليها المجلس التشريعي وذلك في أم لا يتجاوز ثمانية أيام"[4].

وقد كان المجلس يعقد جلساته العادية في كل شهر، وتعقد "الجلسات العادية في مقر المندوب وتحت رئاسته ويعضه أربعة خلفاء: فرنسي وإسباني إنجليزي وإيطالي،وتجرى المداولات باللغات الثلاث العربية والفرنسية والإسبانية، كما تنشر القرارات باللغات الثلاث،وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات"[5]. وفيما يخص الجانب المالي فقد كان يمكن للمجلس ومبادرة منه أو من مدير المنطقة " استحداث الضرائب والرسوم التي يراها ضرورية في المنطقة بيد أن السلطة لم تكن تخلوا من قيود، إذ كان عليه في ظرف ثمانية أيام أن يحيل جميع النصوص التشريعية والتنظيمية على لجنة المراقبة للموافقة عليها"[6]، كما سبق وأشرنا لا يمكن للمجلس حق تعديل أو إلغاء بعض القوانين المتفق عليها في العامين الأولين، ومن جملة هذه النصوص تلك الظهائر التي منحت لبعض الشركات في المنطقة وقد حددها الفصل 33 من المعاهدة ومن بينها

[1] روم لاندو،*تاريخ المغرب في القرن العشرين*، ترجمة نيقولا زيادة بيروت 1980 ط 2 ص225.

[2] Graham H Stuart – op.cit. p209.

[3] البزاز محمد الأمين، " طنجة في عهد الإدارة الدولية"،م.س، ص 19.

[4] Graham H Stuart – op.cit. p209

[5] البزاز محمد الأمين، " طنجة في عهد الإدارة الدولية"،م.س، ص 19.

[6] نفسه

ظهير يتعلق بالشركات، ظهير في تصفيف الطرق ورسوم البناء وتوسيع الأحياء والمرافق وضرائب الطرقات ...

وبالفعل فقد تدخل المجلس التشريعي الدولي في المجال البلدي، فصادق على القوانين المتعلقة بترصيف الأزقة فتم "ترصيف شارع باستور، وزنقة المصلى، وطريق فاس، وطريق المحطة، وطريق الجبل، وطريق سان فرانسيسكوا"[1] وبعد انقضاء مدة السنين يمكن للمجلس التشريعي أن يقوم بتعديل في هذه الظهائر والنصوص لكن شريطة الحصول على موافقة لجنة المراقبة بثلاث أرباع من الأصوات.

وخلاصة القول فإن المجلس التشريعي بالمنطقة قد جعلت منه معاهدة 18 دجنبر 1923 يمسك بزمام السلطة في المدينة والواقع أن هذا لم يحدث، لأن الحاكم الفعلي في المنطقة كانت هي لجنة المراقبة، وأما هذا المجلس فقد كان شكليا فقط. فمندوب السلطان الذي كان من المفترض أن يكون رئيسا للمجلس ولم يمارس مهامه بل سيطرعليه نوابه الثلاث، أضف إلى ذلك عدد الممثلين في هذا المجلس، فعدد الأجانب 17 عضوا يمثلون 30.000 أجنبي، بينما السكان المحليون الذين هم السواد الأعظم في المدينة لم يكن يمثلهم سوى 3 أعضاء مع العلم أنفيهم 3 من الجالية اليهودية والذي كان عددهم في المنطقة لا يتجاوز 15000 فرد في المنطقة، بينما الرعايا المسمين الذين كان عددهم أكثر من20.000فرد يحصلون على 6 أعضاء فتمثيل الأجانب في المنطقة يظل يخدم مصالحهم بحكم أنهم الأغلبية الساحقة في هذا المجلس، ما جعلهم ينظرون في مصالحهم دون غيرهم من القاطنين في المدينة، وهذا ما يجعلنا نطرح العديد من التساؤلات حول هذا المجلس؟؟؟؟ فقد نجحت الدول الثلاث التي سطرت ونظمت فصول عمل الإدارة الدولية بالمدينة، لتجعلها تتماشى ورغبتها في المنطقة،وأخضعتها لسيطرتها بطريقة قانونية ومنظمة وفق بنود معاهدة طنجة التي شلت المدينة وأغرقتها بالمشاكل التي لا حول لها بها ولا قوة.

2-السلطة التنفيذية :

وفيما يخص الجهاز الثاني والمتمثل في السلطة التنفيذية والتي بدورها نصت عليها معاهدة 18 دجنبر 1923، فهي كانت بمثابة حكومة مصغرة لمدينة طنجة، فهي من كانت تنفذ قرارات المجلس التشريعي ولجنة المراقبة.

فهي إدارة المدينة وقد نص الفصل 35 من معاهدة طنجة على أن "ينفذ أحكام المجلس ويدير الإدارة الدولية بالمنطقة مدير يكون تحت إمرته نائبان ومهندسان"[2]، فمهمة المدير كما نص عليها الفصل هي تنفيذ أحكام المجلس وإدارة المنطقة، ولتسهيل عمل هذه الأخير تم تعين مساعدين له، وهم طبعا أصحاب اختصاصات في ميادين مختلفة، فبالنسبة للمساعد الأول نصت المعاهدة على أن يكون له منصب مدير مساعد مكلف بشؤون الصحة في المنطقة، وهو من جنسية إسبانية. والثاني بمنصب مدير مساعد أيضا لكنه مكلف بالشؤون المالية، وهو من جنسية إنجليزية.

وقد حددت المعاهدة مدة رئاسة المدير فجعلتها ستةسنوات، ويكون المدير من جنسية فرنسية يعين من طرف السلطان، وقد نص الفصل 35 من المعاهدة على طريقة تعيين المدير ونائباه "يعين المدير ونائباه والمهندسان من قبل جلالة السلطان بطلب من لجنة المراقبة، ويقدم كل قنصل مرشحه وبعد مضي السنين الست الأولى يعين المجلس المدير ونائباه من بين رعايا الدول الموقعة على عقد الجزيرة، إلا أن الوظائف الثلاث لا تعطى إلا لأرباب الجنسيات المختلفة"[3] فهذا الفصل يجعل المدير فرنسيا لمدة ستة سنوات وهو من اقتراح لجنة المراقبة.

[1] التمسماني خلوق عبد العزيز،**تدبير المرافق الجماعية المجلس التشريعي الدولي في منطقة طنجة 1928**،مطابع الطوبريس، الطبعة الأولى، طنجة 2001، ص 11.

[2] Stuart Graham Henry **The International City of Tangier** Stanford California 1955 pp. 210-211.

[3] op.cit.pp 210-211 Graham H Stuart

وبعد انقضاء مدة رئاسته يعين المجلس التشريعي المدير الجديد، والأحرى أن نقول لجنة المراقبة فكما سبق واشرنا فهي كانت المسيطر الحقيقي على المدينة، وكذلك الشأن بالنسبة لنائبيه والمهندسان، لكن المعاهدة وضعت شرطا آخر وهو حول جنسية أصحاب هذه المناصب، فقد تم حصرها بين الدول الثلاث - إنجلترا وفرنسا وإسبانيا – وهي القوى التي ما فتئت تتصارع وتطمع للسيطرة على المدينة لمدة طويلة، فهي الآن تحاول أن تجد إلى ذلك سبيلا من خلال سيطرتها على المناصب الكبرى في المدينة. فهي لا تسمح أن تسيطر أية دولة على الإدارة فجعلت هذه المناصب يشترط فيها تعدد الجنسيات، وذلك تفاديا لهيمنة قوة من القوى على المدينة. ومن جانب آخر حصرت فرنسا وإسبانيا وظيفة المهندسان فجعلا دائما من جنسيتهما معللان ذلك بالمصالح الخصوصية الثنائية لفرنسا وإسبانيا في مجال الأشغال العمومية، وفي حجم المشاريع والمقاولات في المنطقة، فنصت المعاهدة على أن يكون "المهندس المكلف بالأشغال العمومية من جنسية فرنسية والمهندس المكلف بالأشغال البلدية هو من جنسية إسبانية"[1]، وكل واحد منهم يقترحه قنصل دولته على الدولة لجنة المراقبة، ويقدم للسلطان كي يواف عليه. وفي حالة تكاسل أحد النائبان أو المهندسان أو كما نصت المعاهدة "إذا لم يرض المدير أعمال أحد النائبين أو أحد المهندسين فإنه يمكن بعد تبيان السبب أن يطلب من لجنة المراقبة تبديله ثم تعرض اللجنة شخصا من جنسية المبدل على جلالة السلطان ليعينه في محله"[2]، وهذه الفقرة جعلت للمدير كامل الصلاحية في أن يطلبمن لجنة المراقبة تغير نائب أو مهندس فيتم احترام قراره ويعين البديل، لكن هنا نشير إلى مسألة أخرى وهي أن المدير نفسه لم يسلم من تهديد اللجنة، فقد نص الفصل 35 على أن للجنة حق عزل المدير وتعين مدير أخر بدله إذا هي وافقت على ذلك بثلاثة أرباع الأصوات، فيتم التغير باقتراح من لجنة المراقبة وبإشراف

---
[1]Idem.
[2]Idem.

من السلطان. وقد نص الفصل 36 من معاهدة طنجة على مرتبات موظفي الإدارة الدولية، وقد جعلت المعاهدة المجلس التشريعي هو المسؤول عن تدبيرها باستثناء السنين الست الأولى، فقد تم تحديد مرتبات كل من المدير والنائبان والمهندسان على الشكل التالي:

المدير 50000 فرنك مغربي،نائبا المدير 40000 فرنك مغربي،المهندسان 38000 فرنك مغربي[3]

ومن خلال هذه المبالغ نلاحظ أن المدير كان له القسط الوافر من هذه الأجور، كما أن الفصل منحه بالإضافة غلى ذلك امتياز أخر وهو السكن حيث نص على "تقوم إدارة المنطقة بسكنى الموظفين المذكورين أعلاه"[4]

وتكون كل "مصالح الإدارة في المنطقة تحت سلطة المدير ما عادا الجمارك"[5] فإنها أوكلت إلى لجنة خاصة للمدير، ويمكن للمدير " إدخال الإصلاحات إدارية واقتصادية ومالية وقضائية التي يراها ضرورية، بحيث كان المدير أشبه ما يكون بمقيم عام للمنطقة. بيد أن الحكم لم يكن يتمتع بسلطة مطلقة وقبل تنفي قرارات المجلس التشريعي كان عليه أن يعرضها على لجنة المراقبة ثم يبلغها إلى باقي رؤساء المصالح التي تضمن تنفيذها تحت إشرافها"[6] وبخصوص باقي موظفي الإدارة فقد ترك تعينهم للمدير وإلى نواب رئيس المجلس التشريعي ورئيس قسم اشتغال الموظف، ويتم تعيين الموظف من قبل المدير بعد قبول المجلس التشريعي له كما نص الفصل 37 من معاهدة 18 دجنبر 1923.

3-لجنة المراقبة :

لقد انبنى النظام الدولي لمنطقة طنجة على مجموعة من الهيأة و المؤسسات قصد تسير الشؤون الإدارية للمدينة، و

---
[3] و هذه المبالغ تمثل الدخل السنوي للموظفين وليس الدخل الشهري الفصل 36 من معاهدة طنجة نقلا عن Graham H Stuart – op.cit. p 211
[4]نفسه .
[5] البزاز محمد الأمين، " طنجة في عهد الإدارة الدولية"،**مجلة دار النيابة**، العدد 18،1998، ص19.
[6] نفسه.

قد استحدث على اثر ذلك لجان ومجالس، و لعل من أهمها والتي كانت هي المسيطرة على المدينة، حيث أنهاتتحكم في مصير المدينة و هي لجنة المراقبة " the committee of control"، فهي " المسيطر الحقيقي على المدينة، و تتألف من قناصل بلجيكا و فرنسا و انجلترا و ايطاليا و هولندة و البرتغال و اسبانيا، و ترجع سلطاتها المطلقة إلى أنها تتمتع بحق نقض قرارات المجلس التشريعي، بل لها فوق ذلك أن تصدر الأمر بحله"[1]، فهذه اللجنة كما سلف تتمتع بكامل الحقوق في حل المجلس التشريعي في المدينة، و الذي يتضمن تمثيلية مزدوجة بين الوافدين و المحليين كما سبق و رأينا. و إذا ما عدنا إلى ميثاق 18 دجنبر 1923، نجده غالبا ما يركز عليها و يجعلها تتحكم بتسيير كل النصوص و المشاريع بالمدينة، وقد نصت المعاهدةعلى اللجنة ومكوناتها و كذلك اختصاصاتها حيث نص الفصل الثلاثون من المعاهدةعلىأن "تتركب لجنة المراقبة من قناصل الدول الموقعة على عقد الجزيرة الخضراء أو نوابهم فيما عادا ألمانيا و النمسا"[2]، و هذا بفعل انهزامهم في الحزب العالمية الأولى. ويقوم برئاسة اللجنة قنصل واحدا من قناصل الدول المذكورة لمدة سنة واحدة"[3]على "حسب ترتيب حرف الهجاء بالنسبة للدول"[4]، ورئيس اللجنة تقرر أن يكون هو قنصل الدولة المعتمدة في مدينة طنجة، ولتفادي الصراع بين القناصل فمن الطبيعي أن يطالب كل واحد منهم بأحقية رئاسة اللجنة، فتم تفادي ذلك حيث تم اعتماد الترتيب الأبجدي للدول،كما كانت هذه اللجنة تنظر في قراراتها عن طريق التصويت" ولايكون لكل عضو من أعضاء اللجنة إلا صوت واحد"[5]، أضف إلى هذا أن جميع القناصل "يشار إليهم على السواء كوزراء مفوضين في درجة واحدة إلا القنصل الفرنسي فقد كان يتمتع بمركز أساسي ومرموق لم يكن يتمتع به أحد من زملائه حيث إنه كان يمثل الدولة المسيطرة على شؤون المغرب"[6]. وقد كان لرئيس اللجنة حق "استدعاء أعضاء اللجنة للاجتماعات وتبليغهم كل ما يصلهم من القرارات الرسمية وتتبع القضايا المنوطة بنفوذه"[7]، وكما حددت المعاهدة دور الرئيس، حيث جعل هو من يطلب عقد الاجتماعات من أجل تبليغ القرارات التي تصله من المجلس التشريعي، وكذلك هو من يحرص على تبليغ المشاريع المطلوب إنجازها في المدينة، وإذا لم تنجز كان يدعوا إلى عقد اجتماع من أجل النظر فيها ومعرفة سبب التأخير، وتؤكد الفقرة الأخيرة من الفصل 30 أن "الرئيس هو أو بطلب من عضو آخر في اللجنة يعرض المسائل التي تهم اللجنة"[8]، فهذه الفقرة خولت للأعضاء حق طلب عقد الاجتماعات إذا تطلب الأمر.

وفيما يخص الرئيس فقد جعلت المعاهدة هذا المنصب يعين في البداية بالقرعة، وعند انتهاء مدة رئاسته – سنة واحدة – يعين قنصل آخر لكن هذه المرة "بحسب الترتيب الدول الممثلة في اللجنة بحسب ترتيب الحروف الهجائية ثم إذا منع القنصل مانع ما من القيام بالرئاسة يخلفه القنصل الذي يتبعه بحسب الترتيب المتقدم"[9] وقد فصل الفصل 30 من المعاهدة في هذه اللجنة ودورها، فحتم على الرئيس في حالة غيابه أن يعين من ينوب عنه،ويجب عليه إما الحضور أو إرسال من ينوب عنه. فنائب القنصل في طنجة كان له دور كبير فإذا غاب القنص أصبح النائب

---

[1] ابن جلون عبد المجيد، **هذه مراكش**، مطبعة الرسالة، الطبعة الأولى، القاهرة 1949، ص 158.

[2] *روم لاندو،**تاريخ المغرب في القرن العشرين**، ترجمة نيقولا زيادة، بيروت، ط 2 ، 1980، ص226.*

[3] Stuart Graham Henry **The International City of Tangier** Stanford California 1955p208

[4] البزاز محمد الأمين، " طنجة في عهد الإدارة الدولية"،**مجلة دار النيابة**،العدد 18، 1998، ص20.

[5] ابن زيدان عبد الرحمان **العز والصولة في نظم الدولة**،الجزء الأول، المطبعة الملكية،1961،الرباط، ص 340.

[6] اللوه العربي،**المناهل في كفاح أبطال الشمال**، مطابع الشويخ "ديسبريس" تطوان 1982 ص 146.

[7] إبن زيدان،م.س،صص 339-340.

[8] Graham H Stuart – op.cit.p. 209.

[9] الفصل 31 من معاهدة طنجة نقلا عن:ابن زيدان، **العز والصولة**، م.س، ص 340.

يتمتع بصلاحيات الوزير المفوض المطلق الصلاحية. وبخصوص وظيفة اللجنة فقد نص الفصل 30 من المعاهدة على أن "وظيفة اللجنة هي الوقوف على مساواة الدول من حيث الاقتصاد وعلى تنفيذ شروط المعاهدة"[1]، فكما سبق وأشرنا فمعاهدة طنجة ركزت على الامتيازاتالاقتصادية للأجانب في المدينة والمعاهدة سطرت ذلك، وقد تم خلق هذه اللجنة للحرص على تطبيق البنود التي سطرتها المعاهدة. ومن جهة أخرى فقد كانت اللجنة تتوصل بالنصوص والقرارات التي كان المجلس التشريعي ينظر فيها ويصوت عليها، فهي أيضا كانت مراقبة لكل تلك القوانين والمشاريع التي كان المجلس التشريعي ينظر فيها. وقد نص الفصل 31 من المعاهدة على ذلك بحيث أكد أن اللجنة "تتوصل من المدير بالنصوص القانونية التي صوت عليها المجلس التشريعي وذلك في أمد لا يتجاوز ثمانية أيام ويمكن للجنة أن تعترض على نشر ما يصلها من النصوص في مدة خمسة عشر يومباابتداء من يوم توصلها به"[2]، وفي حال معارضتها لذلك كانت تجيب المدير "فمهمة المجلس كانت هي السهر على وضعية المساواة الاقتصادية وعلى حسن تطبيق مقتضيات دستور طنجة بحيز القوانين والضوابط التي يقررها المجلس التشريعي اقتراعا قبل أن يأذن بنشرها سعادة المندوب"[3]، وهذا يؤكد لنا ما تم التنصيص عليه في الفصل 31 أي أن اللجنة كانت تنفذ وترفض قرارات المجلس التشريعي، وتبين سبب رفضها لبعض قراراته. وفي الغالب ما كان يكتسي الرفض طابع عدم الموافقة مع "دستور طنجة" وقد كان يتم الحسم في قرارات اللجنة بطريقة التصويت، حيث نص الفصل 31 على أن يكون التصويت بلجنة المراقبة بأغلبية الأصوات إلا أنه يشترط غير ذلك، إذا تساوت الأصوات فيعاد التصويت في أمد لا يتجاوز ثمانية أيام"[4]، وهي بهذا تكون تستخدم حق "الفيتو **vito**"للنظر في شؤونها، وقد وردت في النص أنه في حالة التساوي تعطى مدة ثمانية أيام ليعاد التصويت، وفي الحقيقة هذه المدة كانت تعطى للقناصل كي ينظروا في الموضوع و يدرسونه جيدا، وبعد التصويت عليه وفي حال تساوي الأصوات مرة ثانية "تكون الأغلبية لحزب الرئيس الذي يبلغ المندوب ما قررته اللجنة"[5]، أي أن الأغلبية للرئيس وحزبه في مناقشة المشاريع التي تتساوى فيها الآراء وأيضا "من حقوق اللجنة القنصلية تعيين الموظفين الكبار من الدرجة الأولى، وكذلك الإجراءات السياسية كمراقبة الصحف والسماح بدخول الأجانب إلى طنجة أو طردهم منها وملاحقة السياسيين المغاربة. كل هذه الإجراءات يجب أن تقررها اللجنة العليا حتى تصبح شرعية وسارية المفعول"[6]، وقد نص الفصل335 على أنه "إذا لم يرض المدير عمل إحدى النائبين أو المهندسين فإنه يطلب من لجنة المراقبة تغيره، فتختار اللجنة من نفس جنسية النائب أو المهندس الذي تغير وتعرضه على السلطان كي يعينه بدلا عن الآخر"[7]. وفي هذا الصدد فقد نص الفصل 39 على أن "اللجنة المراقبة تطلب من الدولة الشريفة تبديل مدير الديوانية إذا اقتضى الحال ذلك"[8].

وفيما يخص حركة الدخول والخروج من طنجة، فقد كانت اللجنة تعرض على المندوب كل حكم صدر في حق أجنبي بالخروج من المدينة كي يقوم هو بنشره ويتحرى تطبيقه وكذلك الأمر بالنسبة للمغاربة فقد وصفتهم اللجنة "بالمجرمين السياسيين"، فالوطنيون المغاربة كانت اللجنة هي من تقرر في مصيرهم وهذا وفقا للمادة العاشرة من معاهدة طنجة التي "تمنع أي حركة دعائية أو تحريض ضد

[1] نفسه

[2] Graham H Stuart – op.cit.p 209.

[3] مجهول،**الخلاصة الفنية والعلمية لرجال أقسام الشرطة**، المطابع الدولية طنجة، مطابع أطو بريس 1923، صص8-9.

[4] الفصل 31 من معاهدة طنجة نقلا عنابن زيدان، **العز والصولة**،م.س، ص 340.

[5] Graham H Stuart – op.cit. p. 209.

[6] اللوه العربي،**المناهل في كفاح**،م.س، ص 146.

[7] Graham H Stuart – op.cit. p. 210.

[8] Graham H Stuart – op.cit. p. 213.

النظام القائم في منطقتي الحماية الفرنسية والإسبانية"[1]، كما أنه من اختصاصات اللجنة دراسة ميزانية المنطقة حيث "تتلقى مشروع الميزانية وقد تعيده إلى المجلس التشريعي إذا اقتضى الأمر ذلك"[2] والهدف من هذا الاختصاص بالضبط هو تحديد وضمان أجور موظفي الإدارة الدولية لأنها من تعينهم، فهذه اللجنة كما سبق ورأينا هي من كانت المتحكم الفعلي في منطقة طنجة، ونصوص المعاهدة تؤكد لنا ذلك. فكلما ذكر فصل من اختصاصه تشريع قانون، أو وضع مشروع، أو حتى تنظيم إدارة، يكون الكلام الأول والأخير فيه للجنة، وهي بذلك توازي من حيث مكانتها ومهامها دور المقيم العام في منطقة الحماية الفرنسية أو الإسبانية "من هنا نرى أن لجنة المراقبة التي لم تضم أي ممثل مغربي كانت تشكل في الواقع أعلى مجلس للحكم في المدينة"[3]، وأعضاء هذه اللجنة هم سفراء وقناصل الدول الأعضاء في مؤتمر الجزيرة الخضراء ما عادا ألمانيا والنمسا والاتحاد السوفياتي، ليصبح عدد الدول المشاركة فيها ثمانية دول.

وقد تم تحقيق المساواة بين النواب كما نصت المعاهدة في جميع القرارات وكذا الأصوات، وهذا طبعا أكسب القناصل مكانة هامة وخطيرة نظرا لما يقومون به من أعمال ومشاريع. غير أن الأمر الذي يظل مطروحا هو مسألة التمثيلية المغربية في اللجنة؟ فكيف أن هذه اللجنة لم تضم فيها أية تمثيلية مغربية ولو بصيغة شكلية كما في المجلس التشريعي أو باقي مناصب الإدارة الدولية على حد السواء؟ رغم أن لجنة الخبراء كانت قد نصت في مشروع قانون طنجة سنة 1913 على أن تتكون اللجنة من "إحدى عشر عضوا: عشرة منهم يمثلون الدول العظمى، ومن خليفة السلطان الذي تقرر أن يكون رئيسا شرفيا للجنة، مع تخويله حق التصويت"[4] وهذا ما يبقي حالة الغموض حول هذا الأمر.

4-السلطة القضائية :

لم تترك معاهدة طنجة مجالا إلا وسطرته، وعند الحديث عن الجانب القانوني نجد الدارسين يتحدثون عن جهاز الشرطة قبل الحديث عن الجانب القضائي. فبالنسبة للجهاز الشرطة بالمدينة فقد استحدثت بالمدينة فرقة من رجال الدرك، تحل محل الطوابير المغربية وتتكون من شرطة مدنية مكونة من عناصر أوربية وخاصة الإسبان،فإسبانيا كانت قد قامت بجلب شرطة مدنية لحفظالأمن بالربض الإسباني الحديث الجديد" وتخضع لعميد يعينه المجلس بناء على اقتراح المدير الذي يتولى رئاستها مع فرقة الدرك المكونة من 250 مغربي، وقد وضعت في الأصل سلطة ضابط من جنسية بلجيكية وبمساعدة أطر فرنسية وأخرى إسبانية وهي تنقسم إلى: فرقة من المشاة، وأخرى من الخيالة ترابط داخل المدينة"[5]. وقد نص الفصل 47 من معاهدة طنجة " يحافظ على الأمن بمنطقة طنجة فرقة حراس من الوطنيين يكونوا عند أمر المدير"[6]، فقد جعل هذا الفصل مكونات الجهاز الأمني بالمنطقة من الوطنيين وأن مدير المنطقة هو المسؤول عنهم، وقد تم تحديد عددهم في 250 رجل. وللإشارة فهذا العدد هو الذي كان قبل على عهد المولى الحسن الأول، كما نص الفصل أن بإمكان الفرقة أن تجعل قانونها بمدينة طنجة وأن تنشأ مراكز لها بضواحي المدينة، وهنا نشير إلى أن معاهدة 18 دجنبر 1923 قدتم تذيلها بملحق متعلق بتنظيم حالة الأمن بالمدينة، حيث قامت بالمنطقة هيئتان مكلفتان بحفظ الأمن: وهي تتضمن أقسام الشرطة العامة ،وأقسام للشرطة الخاصة.

---

[1] البزاز محمد الأمين "المطامع الاستعماريةفي طنجة 1914-1923"، **مجلة المناهل**،عدد 64-65، ماي 2001، ص 508.

[2] البزاز محمد الأمين، " طنجة في عهد الإدارة الدولية"،م.س، ص20.

[3] البزاز محمد الأمين، " طنجة في عهد الإدارة الدولية"،م.س، ص 20.

[4] البزاز محمد الأمين، " المطامع الإستعمارية..." م.س، ص 496.

[5] البزاز محمد الأمين، " طنجة في عهد الإدارة الدولية"،م.س، ص20.

[6] Stuart Graham Henry **The International City of Tangier** Stanford California 1955 p 215.

-أقسام الشرطة العامة :

وهذه الأقسام مكلفة بالسهر على الأمن العمومي وتنفيذ القوانين وتنظيمها، حيث كانت تتوفر المنطقة على مديرية "واقعة بطريق روسيا، تشمل على مدير وخليفة له، ومنها تصدر جميع التعليمات اللازمة لسائر أقسام الشرطة العامة،وبها كذلك يتم النظر في الأدوات اللازمة، والملابس والسلاح، وتدريب الأفراد، و بها يكون جهاز الراديو"[1]. وقد ضمت هذه المديرية أربعة "كومساريات " مكلفة بالرقابة في جزء من المنطقة ويشرف على كل واحدة منها " كومسير" و تتموقع هذه المراكز في كل من السوق الداخل، وله ملحق تابع له في مرشان، وهما مركزان بلديان. ويوجد قسم مشترك بين البلدي والقروي وينحصر في الجبل والمطار والحي المغربي والمركز الأخير هو مركز قروي بفيلا هاريز[2]

-أقسام الشرطة الخاصة :

مهمة هذا القسم السهر على الأمن العام بالمنطقة وبالخصوص في بعض الحالات الاستثنائية، فقد أعطت معاهدة طنجة الحق في إقامة التظاهرات الرياضية والفنية وكذلك المواسم الدينية بالمنطقة، ولضمان الأمن في هذه الأحداث تم تأسيس هذه الفرقة وكذلك ترتكز مهمتها على "ضمان مجد الأمن بالمنطقة وخصوصا في حالات القلاقل والشغب"[3]، ويتكون تنظيم هذه الفرقة من الضباط الأوروبيين فقد أوكلت قيادتها "لضابط إسباني من رتبة" بكباشي" (يوتنان كولنيل) يؤازره خليفة من رتبته"[4]، وتضم هذه الفرقة فرقتين يكون ضباطها من جنسية إسبانية وفرنسية وكذلك مغربية "وهذه الوحدة تكون قائمة بثكنة بني مكادة تؤدي وظيفتها بملابس موحدة أي حلة رسمية هي حلتهم العادية في الأصل"[5]، كما نشير أنه إضافة إلى هذه الفرقتان، ولحفظ الأمن العام للبلاد خاصة ضد الأخطار التي تواجهها من الخارج من قبل الوطنيين تم استحداث مكتب للاستعلامات، ويعمل ضمن هذا المكتب ضباط من جنسيات مختلفة حيث عهد برئاسته إلى ضابط إسباني يحمل رتبة المفتش العام للأمن بالمنطقة، و ينوب عنه فرنسي أقل منه رتبة ومهمة هذا المكتب الأساسية هي"مراقبة الأحداث الماسة بالأمن في منطقة طنجة وكذلك في المنطقتين المجاورتين كالدعايات الهدامة، التهريب، دسائس الأشخاص الغير مرغوب فيهم، وكل الدسائس ضد النظام السائد بالمغرب، وينقل رئيس المكتب المعلومات إلى مدير المنطقة ليتخذ التدابير اللائقة"[6].

وبخصوص النظام القضائي بالمنطقة، فقد كانت المدينة كباقي مناطق المغرب من قبل الحماية، لها محكمة الباشا و القايد. وهذه المحاكم كانت تنظر في القضايا بين الرعايا المسلمين على أسس دينية شرعية، وبالتنصيصعلى نظام الحماية القنصلية في مؤتمر مدريد، سيعرف هذا النظام تغيرا. حيث سيتم تأسيس محاكم القنصليات، والتيأنشئت للنظر في القضايا التي كانت تخص رعايا الدول الأجنبية ويكون القاضي فيها هو القنصل، وإذا تعلق الأمر بقضية فيها طرف مغربي فقد كان تيتم إتباع مبدأ " المدعي يتبع المدعى عليه إلى محكمته"، وبذلك تم ضرب النظام القضائي بالمدينة، فجاءت معاهدة طنجة لتسطر الخطوط العريضة لهذا الجانب فنجد الفصل 48 من المعاهدة ينص على أنه "يتولى تنفيذ أحكام العدل على رعايا الدول الأجنبية مجلس دولي يسمى المحكمة المختلطة، وتتركب من قضاة إنجليزيين وفرنسيين وإسبان"[7] وقد أطلق عليها إسم "المحكمة المختلطة" لأنها تنظر في القضايا التي يكون رعايا الدول الأجنبية طرفا فيها أو بينهم وبين الرعايا المسلمين وهي تنظر في لخصومات "التجارية أو المدنية أو الجنائية، وكانت تتكون في الأصل من سبعة قضاة منهم فرنسيان وإسبانيان وواحد بريطاني وأخر إيطالي وثالث بلجكي يعينهم السلطان بظهير بناء على طلب لجنة المراقبة ويمكن

[1]مجهول، **الخلاصة الفنية والعلمية لرجال أقسام الشرطة،** المطابع الدولية طنجة مطابع أطو بريس، : 1923 ص 16.

[2]مجهول، م.س، صص 19-20.

[3]نفسه، ص 22.

[4]نفسه، ص 23.

[5]نفسه، ص 24.

[6]مجهول ، الخلاصة الفنية والعلمية ، م.س، ص 24.

[7]Graham H Stuart – op.cit. p215.

عزلهم بعد رأي المجلس التشريعي"[1]، ويقوم في هذه المحكمة قاضيان بمهام الوكيل العام، وقد تم الاتفاق على أن يكون الأول من جنسية فرنسية والثاني من جنسية إسبانية، كما نصت المعاهدة.

وبمجرد إقرار هذه المحكمة تم إلغاء نظام المحاكم القنصلية كما نص على ذلك الفصل 48 من معاهدة طنجة على أن" لا يغير الظهير المؤسس للمحكمة المختلطة إلا بموافقة الدول الموقعة على عقد الجزيرة الخضراء"[2]، فيما نص نفس الفصل أيضا على أن تكون لهذه المحكمة علاقات مع المحاكم الأخرى المجاورة لها في المنطقتين الفرنسية والإسبانية، خصوصا إذا تعلق الأمر بالقضايا التجارية. فيما نصت الفقرة الأخيرة من الفصل 48 على مجموعة من مجلات الأحكام لتسهيل إجراء المحكمة، وضمت هذه المجلات كل من الحالة المدنية للأجانب، والقانون التجاري وغيرها من النصوص والقوانين. هذا وفيما نص الفصل 51 على " أن النصوص القانونية تنشر باللغة العربية والفرنسية والإسبانية"[3] وبخصوص هذه الأخيرة علق الأستاذ محمد الأمين البزاز عيها بقوله " فبقيام هذه المحكمة تخلت الدول العظمى عن امتيازاتها السابقة ولم يعد مواطنوها مرتبطين بالمحاكم القنصلية وأصبحوا خاضعين للقضاء الدولي، وفي نفس الوقت تم إلغاء نظام الحماية القنصلية بيد أن هذا الإلغاء لم يكن معمولا به إلا بالنسبة للمستقبل وبعبارة أخرى فإن المحميين سابقا لم يخضعوا للقضاء المغربي بل ارتبطوا طيلة حياتهم بالمحكمة المختلطة شأنهم شأن الأجانب"[4]، وقد تشكلت المحكمة المختلطة من عدة أقسام : قسم تأديبي مكلف بالمخالفات، وقسم ابتدائي واستئنافي مكلف بالنزاعات المدنية والتجارية، وقسم الصلح مكلف بالجنايات والمخالفات التي لا تشكل أهمية كبرى، كما كانت هناك محكمة جنائية تهتم بالجرائم المقترفة داخل المنطقة من قبل الأجانب أو ضدهم.فهذا هو النظام القضائي بالمنطقة، فيما تجدر الإشارة إلى أمر بالغ الأهمية وهو أن الرعايا الأمريكيين ومحميهم لم يخضعوا لهذه المحكمة بل خضعوا لمحكمة القنصلية الأمريكية، أما من شاركهم من المغاربة فيخضع للمحكمة المختلطة[5]، فهذا الاستثناء الأمريكي نابع عن كون أن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت التوقيع على معاهدة طنجة، وهذا إقرار خول لها هذا الرفض ما جعل نظام الحماية القنصلية ساري المفعول في المدينة.

[1] البزاز محمد الأمين،" طنجة في عهد الإدارة الدولية"،م.س، ص 20.

[2] Graham H Stuart – op.cit. p215.

[3] Graham H Stuart – op.cit. p216.

[4] البزاز محمد الأمين، " طنجة في عهد الإدارة الدولية"،م.س، ص 20.

[5] مجهول، الخلاصة الفنية والعلمية،م.س، ص 14.

